

Proposed financial ratios and indicators to measure unlawful gain in Islamic financial institutions An applied study on Faisal Islamic Bank of Egypt

Osama Abdelmonge Yousef

Faculty of Business || Bisha University || KSA

Abstract: The study of determining the rate of unlawful gain is an important issue in Islamic banking in order to calculate Zakat of halal money, as well as to encourage Muslims to deal with Islamic banks.

Therefore, the current study aims to produce a proposal including ratios and indicators of unlawful gain in Islamic banks through a critical and an analytical study of the ratios and indicators mentioned in some previous studies. Meanwhile, the study will suggest some accounting ratios to complement those ratios and indicators stated in the literature, and analyze them in a way to be useful for stakeholders and other investors.

This study reached a number of conclusions and recommendations, the most important of which is the need for the attention of Islamic financial institutions to analyze the rates of unlawful gain, disclosure and methods of disposal, the actual measurement of the forbidden funds in the mixed money and when it is impossible to measure the estimated forbidden money with the reserve to take out what is more than most likely Pious and obedient.

Keywords: mixed money, unlawful gain, Islamic financial institutions, Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions, ratios and indicators, lawful irregularities in Islamic banks.

نسب ومؤشرات مالية مقترحة لقياس الكسب غير الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية دراسة تطبيقية على بنك فيصل الإسلامي المصري

أسامة عبد المنجى يوسف

كلية الأعمال || جامعة بيشة || المملكة العربية السعودية

الملخص: تعد دراسة تحديد نسبة الكسب غير الشرعي موضوعاً هاماً للمصارف الإسلامية، وذلك لحساب الزكاة على المال الحلال، وحث المسلمين على التعامل مع المصارف الإسلامية.

ويهدف هذا البحث إلى وضع مقترح لنسب ومؤشرات الكسب غير الشرعي في المصارف الإسلامية، من خلال دراسة تحليلية انتقادية للنسب والمؤشرات الواردة في بعض الدراسات السابقة مع اقتراح بعض النسب المحاسبية المكملة لتلك المؤشرات وتحليلها وبيان مدلولها لأصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار.

وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات: أهمها ضرورة اهتمام المؤسسات المالية الإسلامية بتحليل نسب الكسب غير الشرعي والافصاح عنها وطرق التخلص منها، وجب القياس الفعلي للأموال المحرمة في الأموال المختلطة وعند تعذر القياس التقديري للأموال المحرمة مع الاحتياط بإخراج ما هو أكثر منه في غالب الظن تقية وورعاً.

الكلمات المفتاحية: الأموال المختلطة، الكسب غير الشرعي، المؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، نسب ومؤشرات، المخالفات الشرعية في المصارف الإسلامية.

مقدمة:

أن المؤسسات المالية الإسلامية من أكثر المؤسسات المالية التي يجب أن تتحرى المال الحلال والتعامل به، وتتجنب الكسب غير الشرعي والتعامل فيه، وفي ظل العولمة تواجه المؤسسات المالية الإسلامية الكثير من التحديات، ففي الوقت الحالي والذي تتعامل فيه المؤسسات المالية الإسلامية بصيغ وأساليب استثمارية إسلامية بدأ الكثير من المؤسسات المالية التقليدية والشركات تنافسها في التعامل ببعض الصيغ الإسلامية كتعاملها بالمرابحة الإسلامية والإجارة والصكوك، مما يجعل المؤسسات المالية الإسلامية تبحث عن صيغ وأساليب استثمارية حديثة ووضعتها في إطارها الشرعي، وربما يؤدي ذلك إلى وقوعها في حرج شرعي لتعاملها في تلك الصيغ.

وفي الوقت الحاضر قد تقع بعض المؤسسات المالية الإسلامية في بعض المخالفات الشرعية التي تكون أحياناً مجبرة عليها كالإلزام بالمصارف الإسلامية بالاحتفاظ بنسبة من ودائعها لدى البنوك المركزية التي يدفع كثير منها فائدة على هذه الودائع- وإن قلت نسبتها- وأحياناً تقع فيه بسبب خطأ في الإجراءات التنفيذية للصيغ الاستثمارية - كعدم التملك التام للسلعة أحياناً في عقد المرابحة الدولية - وربما تقع فيه بسبب اتخاذ بعض القرارات الاستراتيجية.

ومما سبق يمكن القول أنه إذا حدث ذلك وترتب عليه كسباً غير شرعياً واختلطت بالمال الحلال للمؤسسة المالية الإسلامية ليصبح المال مختلطاً، فلقد طُلب من المؤسسات المالية الإسلامية في بيان المحاسبة المالية رقم (1) - أهداف المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية - بإعداد تقارير مالية تحليلية عن الكسب والصرف المخالفين للشرعية، ونص على أنه رغم أن القوائم المالية للمصارف سوف تفسح عن مقدار الكسب والصرف المخالفين للشرعية فإن مستخدمي القوائم والتقارير المالية قد يهتمون بالاطلاع على تقارير مالية تفصيلية عن الكسب والصرف المخالفين للشرعية توضح أسبابه ومصادره والإجراءات التي اتبعت بشأنه وبشأن عدم الوقوع فيه مستقبلاً هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (2004م)⁽¹⁾، وبذلك أيضاً نص معيار المحاسبة المالية رقم (18) للمصارف الإسلامية بأنه يجب الإفصاح عن الكسب أو الصرف المخالفين للشرعية وعن التصرف في ذلك الكسب على أن يتم طبقاً لما تقررته هيئة الرقابة الشرعية (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2006م)⁽²⁾.

طبيعة المشكلة: تتحرى المصارف الإسلامية الكسب الحلال في تعاملاتها من أجل حساب الزكاة على الكسب الحلال، والتخلص من الكسب المخالف للشرعية في أوجه الخير، إلى جانب أن الإفصاح عن الكسب المخالف للشرعية يعطى المتعاملين ثقة في التعامل مع المصرف. ولذلك تظهر مشكلة البحث الذي يحاول البحث حلها باقتراح بعض النسب والمؤشرات التي يمكن استخدامها في تقييم مدى تحقق الكسب غير الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية، وما نسبة الكسب غير الشرعي إلى حقوق الملكية أو الإيرادات المحققة بالمصرف؟.

أهمية البحث: على الرغم من صدور المعيار الشرعي (21) (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2009م)⁽³⁾، إلا أنه وفي حدود ما اطلع عليه الباحث- لا توجد دراسات توضح مؤشرات كافية لقياس الكسب غير الشرعي في المجال النظري أو التطبيقي، وأن وضع مؤشرات لقياس الكسب غير الشرعي يؤدي إلى معرفة نسبة الكسب غير الشرعي التي يجب على المؤسسة المالية الإسلامية التخلص منها، وسهولة إخراج الزكاة على الأرباح المتبقية.

هدف البحث: يتمثل الهدف الرئيس للبحث في التوصل إلى محاولة لوضع نسب ومؤشرات لقياس الكسب غير الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية وذلك في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وبيان كيفية تطبيق هذه النسب والمؤشرات في الواقع العملي بالتطبيق على أحد المصارف الإسلامية.

حدود البحث: يتعلق هذا البحث باقتراح نسب ومؤشرات لقياس الكسب غير الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية وذلك في حدود عدم التعرض لتفاصيل الآراء الفقهية ويكتفى بعرض ومناقشة ما جاء بالمعيار الشرعي رقم (21) والمتعلق بالأوراق المالية وما صدر من الفتاوى والتوصيات الصادرة في هذا الشأن من الهيئات الشرعية ببعض المصارف الإسلامية، على أن يتم تطبيق النسب المقترحة على البيانات المنشورة لبنك فيصل الإسلامي المصري في الفترة من 2014-2018م.

منهج البحث

أولاً- المنهج الاستقرائي: حيث يقوم الباحث بدراسة وتحليل ما كتب بخصوص الكسب غير الشرعي والتخلص منه في المراجع العربية - لم يجد الباحث مراجع أجنبية تتناول موضوع البحث- وكذلك الأبحاث المتاحة على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) والمتعلقة بالموضوع، إضافة إلى أبحاث متخصصين في الاستثمار في المصارف الإسلامية والمعايير الشرعية، وتجارب بعض المؤسسات المالية الإسلامية، والمعايير المحاسبية المرتبطة بهذا المجال. ثانياً- المنهج الاستنباطي: وبناءً على المنهج الاستقرائي يستنبط الباحث الأسس التي يمكن البناء عليها لاقتراح نسب ومؤشرات لقياس الكسب غير الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية. فرض البحث: يقوم هذا البحث على فرض أساس وهو أنه توجد حاجة لوضع مؤشرات مالية للقياس الفعلي للكسب غير الشرعي، وتحديد نسبها في المصارف الإسلامية.

خطة البحث

- المبحث الأول: قياس الكسب غير الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية
- المبحث الثاني: دراسة تحليلية انتقادية لبعض الدراسات السابقة عن نسب ومؤشرات قياس الكسب غير الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية.
- المبحث الثالث: نسب ومؤشرات مقترحة لقياس الكسب غير الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية.

المبحث الأول: قياس الكسب غير الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية

يهدف هذا المبحث إلى تناول القياس المحاسبي للكسب غير الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية، من خلال عرض آراء كل من المعايير الشرعية وقرارات الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية وذلك على النحو التالي: 1/1 رأى المعيار الشرعي رقم (21): الأوراق المالية (الأسهم والسندات) (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2009م)⁽⁴⁾

تناول المعيار الشرعي رقم (21): المساهمة أو التعامل- الاستثمار والمتاجرة- في أسهم شركات أصل نشاطها حلال، ولكنها تودع أو تقترض بفائدة، ونص على أن الأصل حرمة الاستثمار في أسهم شركات تتعامل أحياناً بالربا أو نحوه من المحرمات مع كون أصل نشاطها مباحاً، ويستثنى من هذا الحكم المساهمة أو التعامل (الاستثمار أو المتاجرة) بالشروط الآتية:

- 1- ألا يبلغ إجمالي المبلغ المقترض بالربا، سواء أكان قرصاً طويلاً الأجل أم قرصاً قصيراً الأجل، 30% من القيمة السوقية.(Market value) لمجموع أسهم الشركة علماً بأن الاقتراض بالربا حرام مهما كان مبلغه.
- 2- ألا يبلغ إجمالي المبلغ المودع بالربا، سواء أكانت مدة الإيداع قصيرة أو متوسطة أو طويلة 30% من القيمة السوقية.(Market value) لمجموع أسهم الشركة علماً بأن الإيداع بالربا حرام مهما كان مبلغه.

3- أن لا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج من عنصر محرم نسبة 5% من إجمالي إيرادات الشركة، سواء أكان هذا الإيراد ناتجاً عن ممارسة نشاط محرم أم عن تملك محرم، وإذا لم يتم الإفصاح عن بعض الإيرادات فيجهد في معرفتها ويراعى جانب الاحتياط.

2/1 القرار (485) للهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار:

تناول القرار (485) للهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار شروطاً يجب مراعاتها عند الاستثمار في الشركات التي اختلط فيها الحلال بالكسب غير الشرعي وهي كما يلي (الهيئة الشرعية لشركة الراجحي للاستثمار، 2001)⁽⁵⁾:

1- ألا يتجاوز إجمالي المبلغ المقترض بالربا - سواء أكان قرضاً طويلاً أم قرضاً قصيراً الأجل- (25%) من إجمالي موجودات الشركة، علماً أن الاقتراض بالربا حرام مهما كان مبلغه. ويعد هذا معدلاً للنسبة المذكورة في القرار ذي الرقم (310) من تحديد المحرم بأن يكون أقل من ثلث مالية الشركة.

2- ألا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج من عنصر محرم (5%) من إجمالي إيرادات الشركة سواء أكان هذا الإيراد ناتجاً عن الاستثمار بفائدة ربوية أم عن ممارسة نشاط محرم أم عن تملك محرم أم عن غير ذلك. وإذا لم يتم الإفصاح عن بعض الإيرادات فيجهد في معرفتها، ويراعى في ذلك جانب الاحتياط.

3- ألا يتجاوز إجمالي حجم العنصر المحرم- استثماراً كان أو تملكاً محرم- نسبة (15%) من إجمالي موجودات الشركة.

يستنتج الباحث من الآراء السابقة جواز التعامل مع الشركات التي أصل نشاطها حلال، ولكنها وقعت في بعض المعاملات المحرمة ولكن بشروط:

أولها: ألا يبلغ إجمالي المبلغ المقترض بالربا أو المودع بالربا عن 30% من القيمة السوقية لأسهم الشركة ولعل المعيار قد أخذ برأي الحنابلة والشافعية في مسألة معاملة من بيده مال حرام (الدسوقي، بدون تاريخ: 277. الحنبلي، 1400هـ، ج5: 170).⁽⁶⁾ - الذين يرون بجواز معاملة من بيده مال حرام في حدود الثلث وإن زاد عن ذلك فلا يجوز معاملته ويجب التخلص من جميع المال خلافاً لمن قالوا يتصدق بقدر الحرام أن كان المال متميزاً أو يتصدق به جميعاً أن كان المال غير متميز. ونجد أن القرار (485) للهيئة الشرعية لشركة الراجحي قد حدد النسبة التي يجب ألا يزيد عنها القرض بنسبة 25% من إجمالي موجودات الشركة، وبذلك لم يخالف القرار (485) أو المعيار الشرعي آراء الفقهاء فكلما النسبتين تقل عن الثلث إلا أن المعيار الشرعي حددها بنسبة 30%، والقرار (485) حددها بنسبة 25%، ولعل هذه النسبة تتعلق بنسبة الكسب غير الشرعي إلى إجمالي الإيرادات، ويجب ألا تتعدى هذه النسبة 30%، وإلا يجب عدم التعامل مع هذه المؤسسة، وإن كان الواجب شرعاً أن تكون هذه النسبة صفر%.

ثانياً: ألا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج من عنصر محرم نسبة 5% من إجمالي إيرادات الشركة، ولم يجد الباحث في مستند الأحكام الشرعية للمعيار الشرعي (21) ما يبرر شرعاً نسبة 5% من إجمالي إيرادات الشركة، وكذلك ما يبرره شرعاً بالقرار (485) للهيئة الشرعية لشركة الراجحي، ولعل نسبة 5%- من وجهة نظر الباحث - يرون أنها من اليسير المعفو عنها ومراعاة قواعد الكثرة والقلّة والغلبة.

ويرى الباحث أن نسبة 5% من إجمالي الإيراد لها سند شرعي فقد وردت في المغني (ابن قدامة، بدون تاريخ، ج4)⁽⁷⁾ "قال أحمد - رحمه الله - فيمن معه ثلاثة دراهم فيها درهم حرام يتصدق بالثلاثة، وإن كان معه مائتا درهم فيها عشرة حرام يتصدق بالعشرة..." فما قاله الإمام أحمد هو التخلص من جميع المال إذا وصل الحرام فيه للثلث

والتصدق بقدر الحرام إذا كان عشرة دراهم من مائتي درهم وهي نسبة 5% ولعل هذه النسبة تتعلق بنسب الربحية التي سبق الإشارة إليها، وعليه فيجب ألا تزيد نسبة الربحية عن 5% وألا يجب عدم معاملة هذه الشركة أو المؤسسة وإن كان الواجب شرعاً أن تكون صفر%.

ثالثاً: نص القرار (485) للهيئة الشرعية لشركة الراجحي على ألا يتجاوز حجم العنصر المحرم - استثماراً كان أو تملكاً محرم - نسبة 15% من إجمالي موجودات الشركة. ويرى الباحث أن هذه النسبة تتعلق بالموجودات التي بها جزء محرم شرعاً - كفندق به بار- وتتعلق هذه النسبة بنسب هيكل التمويل، وعليه فيجب ألا تزيد هذه النسب عن 15% وإن كانت هذه النسب يجب أن تكون صفر%. ولم يتمكن الباحث للوصول لسند شرعي في تحديد هذه النسبة بـ 15% من إجمالي موجودات الشركة، فهل هو من قبيل اليسير المعفو عنه شرعاً - الله اعلم. وإن قيل أن في القرار (485) للهيئة الشرعية لشركة الراجحي تناقضاً، ففي الحالة الأولى نص على عدم تجاوز المبلغ المقترض بالربا عن 25% من إجمالي موجودات الشركة وفي الحالة الثالثة نص على عدم تجاوز حجم العنصر المحرم عن 15% من إجمالي موجودات الشركة علماً بأنه لا خلاف على أن المبلغ المقترض بالربا وامتلاك عنصر محرم كليهما محرم شرعاً، فكيف يحدد للأول نسبة 25% من إجمالي الموجودات وللثاني 15% من إجمالي الموجودات؟

يرى الباحث أن المقصود بالحالة الأولى هو أن لا يتعدى التمويل المحرم عن 25% من موجودات الشركة وهي نسبة تتعلق بنسب هيكل التمويل، أما في الحالة الثانية وهي ألا يتعدى الموجودات المحرمة المملوكة للشركة عن 15% من إجمالي قيمة الأصل المملوك للشركة وهي نسبة تتعلق بالموجودات التي بها جزء محرم شرعاً. لم يختلف الفقهاء على وجوب إخراج الكسب غير الشرعي المختلط بالمال الحلال لصاحبه أن عرف أو يتصدق به أن لم يعرفه على مصالح المسلمين. ولم يختلف الفقهاء على وجوب القياس الدقيق لمقدار الكسب غير الشرعي في المال المختلط، فهذا هو الأصل والأولى العمل به، ولكنهم اختلفوا في حالة تعذر القياس الفعلي للأموال المحرمة، وهم في ذلك على رأيين:

الرأي الأول: القياس الدقيق لمقدار الكسب غير الشرعي وعند التعذر يتم اللجوء للقياس التقديري.

يقوم هذا الرأي على أنه يجب الفصل الدقيق للمال الحرام عن المال الحلال وبه قال ابن تيمية (ابن تيمية، بدون تاريخ، ج 28)⁽⁸⁾ من المالكية "... فعن الرجل يختلط ماله الحلال بالحرام، فأجاب يخرج قدر الحرام بالميزان..." ولكن صاحب إعانة الطالبين من الشافعية (الدمياطي، بدون تاريخ، ج 3)⁽⁹⁾ قال: "لو اختلط مثلى حرام كدرهم أو دهن أو حب بمثل له جاز له أن يعزل قدر الحرام بنية القسمة..." وبه قال صاحب المجموع من الشافعية (بن شرف، 1417هـ، ج 9)⁽¹⁰⁾ "فإن علم أن فيه حراماً وشك في قدره أخرج قدر الحرام بالاجتهاد".

ويستنتج الباحث مما سبق أن ابن تيمية يوجب قياس قدر الكسب غير الشرعي المختلط بالمال الحلال قياساً دقيقاً بالميزان، ولكن الشافعية يرون أنه في حالة الاختلاط الذي يصعب معه التمييز بين الكسب غير الشرعي والمال الحلال يجوز عزل قدر الحرام، أي أنهم يرون جواز القياس التقديري عند صعوبة القياس الدقيق والتخلص منه. إلا أن الحنابلة ذهبوا إلى جواز القياس التقديري مع التصديق بما هو أكثر من الكسب غير الشرعي فقال ابن مفلح (الحنبلي، 1400هـ، ج 5)⁽¹¹⁾ بأن الإمام أحمد قال "وإن شك في قدر الحرام تصدق بما يعلم أنه أكثر منه..." وخلاصة هذا الرأي وجوب القياس الدقيق للأموال المحرمة في الأموال المختلطة قدر الإمكان وعند تعذره يجوز القياس التقديري لها مع الاحتياط من الكسب غير الشرعي بإخراج ما هو أكثر منه في غالب ظنه تقيّة وورعاً.

الرأي الثاني: القياس الدقيق للمال الحرام وعند التعذر يتصدق بنصف المال المختلط. لم يختلف هذا الرأي عن سابقة من وجوب القياس الدقيق للكسب غير الشرعي، ولكن إذا تعذر ذلك فإنه يترك نصفه ورعاً وتقية ففي رأى للشافعية (البهوتي، 1402هـ، ج3)⁽¹²⁾ يقول "كمن جهل قدر الحرام المختلط بماله فإنه يخرج النصف والباقي له".

ويرى الباحث أن الرأي الثاني يأخذ بمبدأ الحيطة والحذر، وذلك للاطمئنان إلى أن المال المتبقي هو مال حلال لا ريبه فيه ولا شك، إلا أن الباحث يميل إلى الرأي الأول والذي يرى جواز القياس التقديري للمال الحرام مع الأخذ بغالب الظن بشرط ألا يميل الظن لمصلحة من يظن، بل ويخرج أكثر مما قدر تورعاً، ولعله في ظل التطور التقني والمحاسبي يكون من السهل على المحاسب تقدير الكسب غير الشرعي في المال المختلط.

المبحث الثاني: دراسة تحليلية انتقادية لبعض الدراسات السابقة لنسب ومؤشرات قياس الكسب غير الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية.

تؤدي معرفة نسبة الكسب غير الشرعي في المصارف الإسلامية بصورة صحيحة إلى سهولة التخلص منه، كما أنه يوفر الثقة في طهارة المال المتبقي، وهناك عدة نسب لمعرفة الأموال المحرمة في الشركات، ويمكن تطويرها لتتناسب مع المصارف الإسلامية على النحو التالي:

1/2- طريقة تحليل هيكل التمويل:

تقوم هذه الطريقة على تحليل عناصر هيكل التمويل إلى عناصر التمويل الذاتي، وعناصر التمويل بفائدة، ومعرفة النسبة المئوية لكل منهما، مع وجوب التخلص من العائد على السهم من القروض الربوية، ونجد في هذه الطريقة رأيين كما يلي:

الرأي الأول: التخلص من عائد عناصر التمويل بفائدة بالكامل (شحاتة، بدون تاريخ: 12)⁽¹³⁾.

وتتمثل عناصر التمويل الذاتي في الآتي: (حقوق المساهمين):

- 1- رأس المال المصدر والمدفوع.
- 2- الاحتياطيات.
- 3- الأرباح غير الموزعة.
- 4- أرباح الفترة.

مطروحاً من البنود السابقة خسائر الفترة أن وجدت.

وتتمثل عناصر التمويل بنظام الائتمان بفائدة في الآتي: (التمويل بفائدة)

1- قروض طويلة الأجل من البنوك أو من الغير بفائدة.

2- قرض السندات بفائدة.

3- السحب على المكشوف من البنوك أو من غيرها بفائدة.

وهذه الصيغ غير جائزة شرعاً حيث تتضمن فوائد ربوية.

وتحسب نسبة التمويل بفائدة إلى إجمالي هيكل التمويل على النحو التالي⁽¹⁴⁾:

إجمالي التمويل بفائدة

إجمالي التمويل (التمويل الذاتي + التمويل بفائدة)

ونجد أن هذه النسبة هي النسبة التي يجب التخلص منها من الأرباح المكتسبة.

الرأي الثاني: التخلص من نصف عائد عناصر التمويل بفائدة (شحادة، أبو العز، 2011: 298)⁽¹⁵⁾.

يتم التخلص من نصف العائد المحرم الذي يتحقق من المال المقترض، فيكون ما يصح تملكه هو ما يخص جانب العمل وهو النصف، على أن يُستثنى النصف الآخر الذي يخص الاقتراض من صافي الربح، سواء وزع الربح أم لم يوزع، فإن لم يوجد ربح فلا يجب التخلص.

2/2 نسبة الإيرادات المحرمة إلى إجمالي الإيرادات:

وتقوم على فكرة الفصل بين الإيرادات المتولدة من نشاط حلال عن الإيرادات المتولدة من نشاط حرام، وفي ظل ذلك تنسب الإيرادات المحصلة من الحرام إلى إجمالي الإيرادات، وحساب النسبة المئوية وذلك على النحو التالي:

$$\text{نسبة الإيرادات المحرمة إلى إجمالي الإيرادات} = \frac{\text{الإيرادات المكتسبة من الحرام}}{\text{إجمالي الإيرادات (الإيرادات الحلال + الإيرادات المحرمة)}} \times 100$$

وبتطبيق هذه النسبة على البيانات المنشورة لبنك فيصل الإسلامي المصري عن الفترة 2014 حتى 2018م (القوائم المالية المنشورة لبنك فيصل الإسلامي المصري، الفترات المالية 2014-2018 م)⁽¹⁷⁾، يجد الباحث أنه في 2014 كانت هذه النسبة 0.45%، وارتفعت في 2015 لتصل إلى 7.08%، وارتفعت في 2016 لتصل إلى 7.71%، ثم انخفضت في 2017 و2018 لتصل إلى 0.12% و 0.14% على الترتيب. ويرى الباحث أن هذه النسبة لم تتخطى النسبة التي أشار إليها المعيار الشرعي (21) وكذلك لم تتخطى قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي للاستثمار المصرفي - واللدان يريان بأنه يجب ألا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج من عنصر محرم نسبة 5% من إجمالي إيرادات الشركة، سواء أكان هذا الإيراد ناتجاً عن ممارسة نشاط محرم أم عن تملك محرم- الا في عامي 2015، 2016 والذي تزايدت فيها النسبة لتصل إلى 7.08%، 7.71% على الترتيب، وعليه يترك الباحث لهيئة الرقابة الشرعية بالمصرف للحكم على ذلك شرعاً.

ولعل أهمية هذه النسبة ترجع إلى تحديد نسبة الكسب غير الشرعي للحكم عن مدى إمكانية التعامل مع المؤسسة من عدمه، ومن هذه النسبة نجد أن:

- 1- إذا كان الإيراد الذي يجب التخلص منه لكل سهم = نصيب السهم من الأرباح × (نسبة الكسب غير الشرعي ÷ إجمالي الإيرادات)
- 2- الإيراد الذي يجب التخلص منه لكل مساهم = (نصيب السهم من الأرباح × عدد الأسهم المملوكة لكل مساهم). بناءً على ما سبق يستنتج الباحث النسبة التالية:

$$\text{الإيراد الذي يجب التخلص منه لكل مساهم} = \frac{\text{الكسب غير الشرعي}}{\text{إجمالي الإيرادات (الإيرادات الحلال + الإيرادات المحرمة)}} \times \text{الأرباح الموزعة لكل مساهم}$$

وبتطبيق هذه النسبة على البيانات المنشورة لبنك فيصل الإسلامي المصري عن الفترة 2014 حتى 2018م (القوائم المالية المنشورة لبنك فيصل الإسلامي المصري، الفترات المالية 2014-2018 م)⁽¹⁸⁾، يجد الباحث أنه في 2014 يجب التخلص من 0.4 ج من الأرباح الموزعة على كل سهم، وما يجب التخلص منه في 2015 إلى 0.12 ج من الأرباح الموزعة على كل سهم، وارتفع ما يجب التخلص في 2016 إلى 0.13 ج من الأرباح الموزعة على كل سهم، ثم انخفض ما يجب التخلص في 2017 و2018 إلى 0.01 ج، 0.01 ج من الأرباح الموزعة على كل سهم على الترتيب. وعليه يترك الباحث لهيئة الرقابة الشرعية بالمصرف للحكم على ذلك شرعاً.

3/2- نسبة الكسب غير الشرعي إلى صافي دخل الشركة (قبل الضريبة):

يتم حساب الإيرادات غير الشرعية باستخدام طريقة صافي إيراد الشركة قبل الضريبة (الريح التشغيلي) على النحو التالي (شحادة، أبو العز، 2011: 298)⁽¹⁹⁾:

$$\text{مقدار التخلص}^{(20)} = \frac{\text{الإيراد المحرم}}{\text{صافي دخل الشركة (قبل الضريبة)}} \times \text{الأرباح الموزعة}$$

ويلاحظ أن هذه النسبة تنسب الكسب غير الشرعي إلى صافي دخل الشركة (قبل الضريبة)، وهذا أولى وأكثر حيطاً حيث أن تقليل مقدار المقام يؤدي إلى زيادة نسبة الكسب غير الشرعي.

وبتطبيق هذه النسبة على البيانات المنشورة لبنك فيصل الإسلامي المصري عن الفترة 2014 حتى 2018م (القوائم المالية المنشورة لبنك فيصل الإسلامي المصري، الفترات المالية 2014-2018م)⁽²¹⁾، يجد الباحث أنه في 2014 يجب التخلص من 0.22 ج من الأرباح الموزعة على كل سهم، وما يجب التخلص منه في 2015 إلى 0.31 ج من الأرباح الموزعة على كل سهم، وارتفع ما يجب التخلص في 2016 إلى 0.34 ج من الأرباح الموزعة على كل سهم، ثم انخفض ما يجب التخلص في 2017 و2018 إلى 0.34 ج، 0.37 ج من الأرباح الموزعة على كل سهم على الترتيب. وعليه يترك الباحث لهيئة الرقابة الشرعية بالمصرف للحكم على ذلك شرعاً.

ويرى الباحث أنه لا بد أن ينسب الكسب غير الشرعي إلى صافي دخل الشركة بعد الضريبة وليس قبل الضريبة - كما سبق - وعلة ذلك أن نتيجة هذه النسب تضرب في الأرباح الموزعة ولا توزع الأرباح إلا بعد خصم الضريبة، فالضريبة توزع للريح يسبق توزيع الأرباح على المساهمين. ومما سبق يقترح الباحث تعديل النسبة السابقة إلى ما يلي:

$$\text{مقدار التخلص} = \frac{\text{الكسب غير الشرعي}}{\text{صافي دخل الشركة (بعد الضريبة)}} \times \text{الأرباح الموزعة}$$

وبتطبيق هذه النسبة على البيانات المنشورة لبنك فيصل الإسلامي المصري عن الفترة 2014 حتى 2018م (القوائم المالية المنشورة لبنك فيصل الإسلامي المصري، الفترات المالية 2014-2018م)⁽²²⁾، يجد الباحث أنه في 2014 يجب التخلص من 0.45 ج من الأرباح الموزعة على كل سهم، وما يجب التخلص منه في 2015 إلى 0.47 ج من الأرباح الموزعة على كل سهم، وارتفع ما يجب التخلص في 2016 إلى 0.52 ج من الأرباح الموزعة على كل سهم، ثم انخفض ما يجب التخلص في 2017 و2018 إلى 0.46 ج، 0.47 ج من الأرباح الموزعة على كل سهم على الترتيب. وعليه يترك الباحث لهيئة الرقابة الشرعية بالمصرف للحكم على ذلك شرعاً.

ويلاحظ أن الباحث لم يقم بخصم الزكاة من مقام النسبة حيث أنه لا زكاة على الكسب غير الشرعي ولكن يجب التخلص منه (الدسوقي، بدون تاريخ. الحنبلي، بدون تاريخ)⁽²³⁾، وإذا خصمت الزكاة من المقام فذلك يؤدي لاحتساب زكاة على الكسب غير الشرعي.

2/4- نسبة عدد الأسهم المملوكة إلى إجمالي عدد الأسهم:

يتم تحديد المبلغ المراد التخلص منه بضرب نسبة عدد الأسهم المملوكة للمساهم على إجمالي عدد الأسهم في مقدار الكسب غير الشرعي، ويتم التوصيل إلى ما يجب على المتعامل التخلص منه بقسمة مجموع الكسب غير الشرعي للشركة المتعامل في أسهمها على عدد أسهم تلك الشركة، فيخرج ما يخص كل سهم ثم يضرب الناتج في عدد الأسهم المملوكة لذلك المتعامل - فرداً كان أو مؤسسة أو صندوقاً أو غير ذلك - وما نتج فهو مقدار ما يجب التخلص

منه (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، 2009. الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، 2001)⁽²⁴⁾. وبناءً على ما سبق:

$$\frac{\text{عدد الأسهم المملوكة}}{\text{عدد أسهم الشركة}} \times \text{الكسب غير الشرعي} = \text{المبلغ الذي يجب التخلص منه}^{(25)}$$

ويتم تطبيق هذه النسبة طبقاً لعدد الاسهم المملوكة لكل مساهم، وهنا تثار مشكلة وهي إذا ملك السهم جزء من السنة كنصف سنة هل يلزمه التخلص من الربح المحرم كاملاً أم من نصفه على أساس أن نقل الملكية يحل المال فلا يتصدق إلا بمقدار ما ملكه من العام.

أخذت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي (فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي)⁽²⁶⁾ بأن تحدد مبلغ الفائدة للسهم الواحد ثم تضرب الناتج في مقدار المدة التي يبقى فيها السهم في حوزة المساهم فيكون المبلغ المتخلص منه⁽²⁷⁾ =

$$\text{مبلغ الفوائد السنوية} \times \frac{\text{عدد الاسهم المملوكة}}{\text{عدد أسهم الشركة}} \times \frac{\text{عدد أيام حيازة المساهم للسهم}}{365}$$

ويتم تطبيق هذه النسبة طبقاً لعدد الاسهم المملوكة لكل مساهم، ونجد أن هذا الرأي أخذ بالرأي الشرعي القائل بأن نقل الملكية يحل المال فالوارث يحل له مال مورثه وإن كان به حرام بشرط عدم علمه.

2/5- نسبة الكسب غير الشرعي إلى موجودات الشركة:

يتم تحديد مقدار الفوائد المحرمة الداخلة على أرباح السهم بقسمة الفوائد المحرمة على موجودات الشركة لمعرفة حصة السهم الواحد من الفائدة، ومن ثم تكون النسبة كما يلي (داغي، 2014)⁽²⁸⁾:

$$\frac{\text{مجموع الإيراد المحرم}}{\text{إجمالي الموجودات بعد إضافة الأرباح إليها}} \times \text{عدد الأسهم المملوكة} = \text{المبلغ الذي يجب التخلص منه}^{(29)}$$

وتطبيق هذه النسبة على البيانات المنشورة لبنك فيصل الإسلامي المصري عن الفترة 2014 حتى 2018م (القوائم المالية المنشورة لبنك فيصل الإسلامي المصري، الفترات المالية 2014-2018)⁽³⁰⁾، يجد الباحث أنه في 2014 يجب التخلص من 0.05 ج من الأرباح الموزعة على كل سهم، وما يجب التخلص منه في 2015 إلى 0.1 ج من الأرباح الموزعة على كل سهم، وارتفع ما يجب التخلص في 2016 إلى 0.12 ج من الأرباح الموزعة على كل سهم، ثم انخفض ما يجب التخلص في 2017 و2018 إلى 0.04 ج، 0.08 ج من الأرباح الموزعة على كل سهم على الترتيب. وعليه يترك الباحث لهيئة الرقابة الشرعية بالمصرف للحكم على ذلك شرعاً.

ويرى الباحث أن هذه النسبة لا تحقق الهدف المرجو منها حيث أن حاصل قسمة الكسب غير الشرعي على إجمالي الموجودات والأرباح لا يحدد نصيب السهم من الكسب غير الشرعي حتى يضرب في عدد الأسهم لتحصل على المبلغ المراد التخلص منه. ولعل ذلك أدى إلى أن يعدل الكاتب (داغي، 2016)⁽³¹⁾ هذه النسبة لتكون:

$$\frac{\text{مجموع الإيراد المحرم}}{\text{إجمالي الموجودات}} \times \text{ربح المساهم سواء كان نقدياً أو أسهماً مجانية} = \text{المبلغ الذي يجب التخلص منه}^{(32)}$$

ويرى الباحث أن هذه النسبة أيضاً قد لا تحقق الهدف المرجو منها، حيث أن قسمة ربح المساهم على موجودات الشركة لا يؤدي إلى الحصول على نسبة المساهم في موجودات المؤسسة حتى يضرب في مجموع الكسب غير الشرعي للأصول للمبلغ الذي يجب التخلص منه، ولهذا يقترح الباحث تعديل هذه النسبة في المبحث التالي.

المبحث الثالث: نسب ومؤشرات مقترحة لقياس الكسب غير الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية:

مقدمة:

الى جانب النسب التي اقترح الباحث تعديلها في الدراسة الانتقادية في المبحث السابق، فإن الباحث يقترح النسب التالية لقياس الكسب غير الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية:

1/3- نسبة القيمة الاسمية للمساهم إلى إجمالي الموجودات:

تتفادى هذه النسبة النقد الموجه للنسبة الأخيرة في المبحث السابق، والتي تم فيها قسمة ربح المساهم على موجودات الشركة ثم ضربت في مجموع الكسب غير الشرعي، ولكن هذه النسبة تصل إلى نصيب المساهم من موجودات الشركة ثم تضرب في مجموع الكسب غير الشرعي كما يلي:

$$\text{المبلغ الذي يجب التخلص منه} = \frac{\text{القيمة الاسمية لأسهم كل مساهم}}{\text{إجمالي حقوق الملكية}} \times \text{مجموع الكسب غير الشرعي}$$

وبالنظر للنسبة السابقة، نجد أنها تحسب نسبة كل مساهم في حقوق الملكية وتحمله من الكسب غير الشرعي قدر نسبته في حقوق الملكية.

وبتطبيق هذه النسبة على البيانات المنشورة لبنك فيصل الإسلامي المصري عن الفترة 2014 حتى 2018م (القوائم المالية المنشورة لبنك فيصل الإسلامي المصري، الفترات المالية 2014-2018م)⁽³³⁾، يجد الباحث أنه في 2014 يجب التخلص من 0.08 ج من الأرباح الموزعة على كل سهم، وما يجب التخلص منه في 2015 إلى 0.45 ج من الأرباح الموزعة على كل سهم، وارتفع ما يجب التخلص في 2016 إلى 0.55 ج من الأرباح الموزعة على كل سهم، ثم انخفض ما يجب التخلص في 2017 و2018 إلى 0.09 ج، 0.1 ج من الأرباح الموزعة على كل سهم على الترتيب. وعليه يترك الباحث لهيئة الرقابة الشرعية بالمصرف للحكم على ذلك شرعاً.

2/3- نسبة الأرباح الموزعة إلى صافي دخل الشركة بعد الضريبة:

اقترح الباحث هذه النسبة عند تناوله لنسبة الكسب غير الشرعي إلى صافي دخل الشركة (قبل الضريبة) وتم تطبيقها على بيانات بنك فيصل الإسلامي المصري في المبحث السابق وكانت النسبة كما يلي:

$$\text{المبلغ الذي يجب التخلص منه} = \frac{\text{الكسب غير الشرعي}}{\text{صافي دخل الشركة (بعد الضريبة)}} \times \text{الأرباح الموزعة}$$

3/3- معدل الكسب غير الشرعي إلى المبيعات:

تهدف هذه النسبة إلى قياس مقدار الإيرادات المحرمة التي تنتج من كل جنيه من صافي المبيعات، وبالتالي ليست النسبة في حد ذاتها تدل على كثرة أو قلة الأموال المحرمة في الشركة، ولكنها تكون مؤشراً لزيادة أو نقص الأموال المحرمة عن السنوات السابقة وهي كما يلي:

$$\text{معدل الكسب غير الشرعي إلى المبيعات} = \frac{\text{الكسب غير الشرعي}}{\text{صافي المبيعات}} \times 100$$

ويمكن أن تستخدم هذه النسبة في المصارف الإسلامية كمعدل الكسب غير الشرعي في الخدمات المصرفية أو معدل الكسب غير الشرعي في الاستثمارات كما يلي:

1/3/3 معدل الكسب غير الشرعي من الخدمات المصرفية

$$\text{معدل الكسب غير الشرعي من الخدمات المصرفية} = \frac{\text{الكسب غير الشرعي من الخدمات المصرفية}}{\text{صافي العائد من الخدمة المصرفية}} \times 100$$

وبتطبيق هذه النسبة على البيانات المنشورة لبنك فيصل الإسلامي المصري عن الفترة 2014 حتى 2018م (القوائم المالية المنشورة لبنك فيصل الإسلامي المصري، الفترات المالية 2014-2018م) ⁽³⁴⁾، يجد الباحث أنه في 2014 كانت هذه النسبة 0.003%، وارتفعت في 2015 لتصل إلى 0.006%، وارتفعت في 2016 لتصل إلى 0.0064%، ثم انخفضت في 2017 و2018 لتصل إلى 0.0004% و 0.0004% على الترتيب، وعليه يترك الباحث لهيئة الرقابة الشرعية بالمصرف للحكم على ذلك شرعاً

2/3/3 معدل الكسب غير الشرعي من الاستثمارات

$$\text{معدل الكسب غير الشرعي من الاستثمارات} = \frac{\text{الكسب غير الشرعي من الاستثمارات}}{\text{صافي العائد من الاستثمار (مضاربات/ مشاركات) (مرايحات)}} \times 100$$

وبتطبيق هذه النسبة على البيانات المنشورة لبنك فيصل الإسلامي المصري عن الفترة 2014 حتى 2018م (القوائم المالية المنشورة لبنك فيصل الإسلامي المصري، الفترات المالية 2014-2018م) ⁽³⁵⁾، يجد الباحث أنه في 2014 كانت هذه النسبة 0.0001%، وارتفعت في 2015 لتصل إلى 0.00082%، وانخفضت في 2016 لتصل إلى 0.00081%، ثم انخفضت في 2017 لتصل إلى 0.00001% وارتفعت في 2018 لتصل إلى 0.00002% على الترتيب، وعليه يترك الباحث لهيئة الرقابة الشرعية بالمصرف للحكم على ذلك شرعاً.

4/3- نسبة إجمالي التمويل المحرم إلى إجمالي الأصول:

وهذه النسبة تتعلق بهيكل التمويل، وتقيس نسبة التمويل المحرم إلى إجمالي الأصول، أي ما هي النسبة التي بها تم تمويل الاستحواذ على الأصول من أموال محرمة، وهذه النسبة كلما زادت تؤدي إلى زيادة الأرباح المحرمة، وهذه النسبة كما يلي:

$$\text{نسبة إجمالي التمويل المحرم إلى إجمالي الأصول} = \frac{\text{إجمالي التمويل المحرم}}{\text{إجمالي الأصول}} \times 100$$

وكلما زادت هذه النسبة تعنى زيادة اعتماد الشركة في تمويل أصولها على التمويل المحرم، ولا توجد نسبة معيارية لهذه النسبة إلا أنها شرعاً يجب أن تكون صفر بالمائة.

وبتطبيق هذه النسبة على البيانات المنشورة لبنك فيصل الإسلامي المصري عن الفترة 2014 حتى 2018م (القوائم المالية المنشورة لبنك فيصل الإسلامي المصري، الفترات المالية 2014-2018م) ⁽³⁶⁾، يجد الباحث أنه في 2014 كانت هذه النسبة تقترب إلى 0%، وارتفعت في 2015 لتصل إلى 0.000712%، وانخفضت في 2016 لتصل إلى 0.00063%، ثم انخفضت في 2017 و2018 لتصل إلى 0.000% و 0.000% على الترتيب، وعليه يترك الباحث لهيئة الرقابة الشرعية بالمصرف للحكم على ذلك شرعاً.

5/3- نسبة إجمالي التمويل المحرم إلى إجمالي حقوق الملكية:

وتقيس هذه النسبة مدى اعتماد الشركة على التمويل المحرم وخطره على حقوق الملكية، وهذه النسبة هي:

$$\text{نسبة إجمالي التمويل المحرم إلى إجمالي حقوق الملكية} = \frac{\text{إجمالي التمويل المحرم}}{\text{إجمالي حقوق الملكية}} \times 100$$

وكلما زادت النسبة كلما دل على ارتفاع نسبة التمويل المحرم خلال الفترة بالنسبة لحقوق الملكية، ولا توجد نسبة معيارية لهذه النسبة، إلا أنها شرعاً يجب أن تكون صفر بالمائة.

وبتطبيق هذه النسبة على البيانات المنشورة لبنك فيصل الإسلامي المصري عن الفترة 2014 حتى 2018م (القوائم المالية المنشورة لبنك فيصل الإسلامي المصري، الفترات المالية 2014-2018 م) ⁽³⁷⁾، يجد الباحث أنه في 2014 وصلت هذه النسبة إلى 0.000%، وارتفعت في 2015 لتصل إلى 0.00538%، وارتفعت في 2016 لتصل إلى 0.0057%، ثم انخفضت في 2017 و 2018 لتصل إلى 0.00%، وعليه يترك الباحث لهيئة الرقابة الشرعية بالمصرف للحكم على ذلك شرعاً

6/3- عائد التوزيع المحرم للسهم العادي:

تقيس هذه النسبة ما تم من توزيعات محرمة لكل سهم عادى وتحسب كما يلي:

$$\text{عائد التوزيع المحرم للسهم العادي} = \frac{\text{الكسب غير الشرعي للسهم}}{\text{السعر السوقي للسهم}} \times 100$$

وكلما زادت هذه النسبة كلما دل على كثرة الكسب غير الشرعي بالشركة، وهذه النسبة شرعاً يجب أن تكون صفر بالمائة.

7/3- مضاعف الربحية المحرمة:

وهذه النسبة هي مقلوب النسبة السابقة، ويدل مضاعف الربحية المحرمة على كم مرة يغطى فيها السعر السوقي للسهم الإيرادات المحرمة، وبالتالي كلما كان عدد مرات التغطية كبيراً كلما دل على قلة الكسب غير الشرعي بالشركة ويحسب المضاعف كما يلي:

$$\text{مضاعف الربحية المحرمة} = \frac{\text{السعر السوقي للسهم}}{\text{الكسب غير الشرعي للسهم}}$$

من النسب السابقة، نجد أن هذه النسب يجب أن تكون صفر بالمائة حتى يحكم على الشركة بأنها تتعامل بالحلال، ولكن إذا زادت هذه النسبة هل يكون التعامل معها حلالاً وإلى أى مدى، هذا ما يترك الحكم فيه لهيئة الرقابة الشرعية بالمصرف.

خلاصة البحث ونتائجه:

خلص البحث إلى وجود أهمية كبيرة لدراسة وتحديد نسب ومؤشرات لقياس الكسب غير الشرعي التي قد تتعرض له المؤسسات المالية الإسلامية من أجل حساب الزكاة على الكسب الحلال، والتخلص من الكسب المخالف للشريعة في أوجه الخير، إلى جانب أن الإفصاح عن الكسب المخالف للشريعة يعطى المتعاملين ثقة في التعامل مع المصرف، وتمثلت نتائج البحث في أنه وبعد دراسة بعض النسب والمؤشرات التي اقترحها بعض كتاب الفكر الإسلامي

اتضح أن هذه النسب تحتاج إلى بعض التعديل لتتماشى مع الفكر المحاسبي، وقام الباحث باقتراح التعديلات على هذه النسب، ثم اقترح بعض النسب والمؤشرات التي يمكن الاعتماد عليها لقياس الكسب غير الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية وذلك في المبحث الأخير من هذه الدراسة.

التوصيات والمقترحات:

- 1- ضرورة اهتمام كليات الأعمال والتجارة بتدريس الجوانب المحاسبية في المؤسسات المالية الإسلامية.
- 2- ضرورة اهتمام المؤسسات المالية الإسلامية بتحليل نسب الكسب غير الشرعي والافصاح عنها وطرق التخلص منها.
- 3- يجب القياس الفعلي للأموال المحرمة في الأموال المختلطة وعند تعذره يجوز القياس التقديري للأموال المحرمة مع الاحتياط بإخراج ما هو أكثر منه في غالب الظن تقيية وورعاً.

الهوامش

- (1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، 2004م: 16.
- (2) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار المحاسبة المالية رقم (18)، 2006م: 555.
- (3) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، جمادى الآخر 1430هـ- يونيو 2009م، المعيار الشرعي رقم (21): الأوراق المالية.
- (4) المرجع السابق.
- (5) الهيئة الشرعية لشركة الراجحي للاستثمار: ضوابط الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة بمحرم والتخلص من المحرم فيها - القرار (485)، الاجتماع والسابع والأربعين، السنة الثالثة، الدورة الثانية، 6 - 8 نوفمبر 2001، الرياض: 2.
- (6) يرجع الى: محمد عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، ج 3، القاهرة، بدون تاريخ: 277.
- ابن مفلح الحنبلي: المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، ج 5 بيروت، 1400هـ، : 170.
- (7) أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة: المغنى والشرح الكبير، ج 4: 181.
- (8) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية: كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه، تحقيق: عبدالرحمن محمد قاسم، مكتبة ابن تيمية، بدون تاريخ، ج 28: 308.
- (9) أبو بكر السيد البكري الدمياطي: إعانة الطالبين، دار الفكر، بيروت، ج 3، بدون تاريخ: 107.
- (10) معى الدين بن شرف: المجموع، ط 1، تحقيق: محمود مطر، دار الفكر، ج 9، بيروت، 1417هـ: 232.
- (11) ابن مفلح الحنبلي: المبدع، مرجع سابق، ج 5: 170.
- (12) منصور بن محمد الهوتي: كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، ج 3، بيروت، 1402هـ: 167.
- (13) د/ حسين حسين شحاتة: التحليل المالي الشرعي للقوائم المالية للشركات من منظور التطهير - مع دراسة تطبيقية، بحث غير منشور، بدون تاريخ: 12 وما بعدها.

- (14) المرجع السابق: 12.
- (15) (موسى عبدالعزيز شحادة، د/ على محمد أبو العز: معالجة الإيرادات المحرمة الناشئة عن المساهمة في الشركات المختلطة، بحث مقدم لندوة البركة الثانية والثلاثين للاقتصاد الإسلامي والمنعقدة بجدة، 10 - 11 رمضان 1432هـ الموافق 10 - 11 أغسطس 2011: 298 وما بعدها.
- (16) المرجع السابق: 298.
- (17) (القوائم المالية المنشورة لبنك فيصل الإسلامي المصري، الفترات المالية 2014-2018م، الملحق، جدول (2).
- (18) (القوائم المالية المنشورة لبنك فيصل الإسلامي المصري، الفترات المالية 2014-2018م، الملحق، جدول (2).
- (19) (موسى عبدالعزيز شحادة، د/ على محمد أبو العز: معالجة الإيرادات المحرمة الناشئة عن المساهمة في الشركات المختلطة، مرجع سابق: 298 وما بعدها.
- (20) المرجع السابق: 298.
- (21) (القوائم المالية المنشورة لبنك فيصل الإسلامي المصري، الفترات المالية 2014-2018م، الملحق، جدول (2).
- (22) (القوائم المالية المنشورة لبنك فيصل الإسلامي المصري، الفترات المالية 2014-2018م، الملحق، جدول (2).
- (23) يرجع إلى: محمد عرفة الدسوقي: مرجع سابق، ج 3: 277- ابن مفلح الحنبلي: مرجع سابق، ج 5: 170.
- (24) يرجع إلى: - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق: 298- الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، مرجع سابق: 5.
- (25) المرجع السابق: 5.
- (26) فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، (2/698).
- (27) المرجع السابق.
- (28) (د/ على القره داغي: حكم الاستثمار في الأسهم، http://www.qaradaghi.com/portal/index.php?option=com_content&view=section&id=&Itemid=7 accessin23/7/2016
- (29) المرجع السابق.
- (30) (القوائم المالية المنشورة لبنك فيصل الإسلامي المصري، الفترات المالية 2014-2018م، الملحق، جدول (2).
- (31) (د/ على القره داغي: النسب الواجب دفعها والتخلص منها من أرباح أسهم الشركات المختلطة، http://www.qaradaghi.com/portal/index.php?option=com_content&view=section&id=p3 accessin23/7/2016.
- (32) المرجع السابق.
- (33) (القوائم المالية المنشورة لبنك فيصل الإسلامي المصري، الفترات المالية 2014-2018، الملحق، جدول (2).
- (34) (القوائم المالية المنشورة لبنك فيصل الإسلامي المصري، الفترات المالية 2014-2018م، الملحق، جدول (2).
- (35) (القوائم المالية المنشورة لبنك فيصل الإسلامي المصري، الفترات المالية 2014-2018م، الملحق، جدول (2).
- (36) (القوائم المالية المنشورة لبنك فيصل الإسلامي المصري، الفترات المالية 2014-2018م، الملحق، جدول (2).
- (37) (القوائم المالية المنشورة لبنك فيصل الإسلامي المصري، الفترات المالية 2014-2018م، الملحق، جدول (2).

قائمة المراجع:

- الهوتي، منصور بن محمد: كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، ج3، بيروت، 1402هـ.
- الحنبلي، ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، ج5، بيروت، 1400هـ.
- الدسوقي، محمد عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، ج3، القاهرة، بدون تاريخ.
- الدمياطي، أبو بكر السيد البكري: إعانة الطالبين، دار الفكر، ج3، بيروت، بدون تاريخ.
- القوائم المالية المنشورة لبنك فيصل الإسلامي المصري، الفترات المالية 2014-2018م، الموقع الإلكتروني لبنك فيصل الإسلامي المصري.
- الهيئة الشرعية لشركة الراجحي للاستثمار: ضوابط الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة بمحرم والتخلص من المحرم فيها - القرار (485)، الاجتماع والسابع والأربعين، السنة الثالثة، الدورة الثانية، 6 - 8 نوفمبر 2001، الرياض.
- بن تيمية، أحمد بن عبدالحليم: كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه، تحقيق: عبدالرحمن محمد قاسم، ج28، مكتبة ابن تيمية، بدون تاريخ.
- بن شرف، معى الدين: المجموع، ط1، تحقيق: محمود مطرحي، دار الفكر، ج9، بيروت، 1417هـ.
- بن قدامة، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد: المغنى والشرح الكبير، ج4، بدون تاريخ.
- داغي، د/ على القره: النسب الواجب دفعها والتخلص منها من أرباح أسهم الشركات المختلطة، http://www.qaradaghi.com/portal/index.php?option=com_content&view=section&id=p3.access=in23/7 2016
- داغي، د/ على القره: حكم الاستثمار في الأسهم، http://www.qaradaghi.com/portal/index.php?option=com_content&view=section&id=7&Itemid=11, accessin23/7/2016.
- شحاتة، د/ حسين حسين: التحليل المالي الشرعي للقوائم المالية للشركات من منظور التطهير - مع دراسة تطبيقية، بحث غير منشور، بدون تاريخ.
- شحادة، موسى عبدالعزيز، أبو العز، د/ على محمد: معالجة الإيرادات المحرمة الناشئة عن المساهمة في الشركات المختلطة، بحث مقدم لندوة البركة الثانية والثلاثين للاقتصاد الإسلامي والمنعقدة بجدة، 10 - 11 رمضان 1432هـ الموافق 10 - 11 أغسطس 2011.
- فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، (698/2).
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، جمادى الآخر 1430هـ- يونيو 2009م، المعيار الشرعي رقم(21): الأوراق المالية.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، بيان المحاسبة المالية رقم (1): أهداف المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 1425هـ- 2004م.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار المحاسبة المالية رقم(18): الخدمات المالية الإسلامية التي تقدمها المؤسسات المالية التقليدية، البحرين، 1425هـ- 2004م.

الملحقات:

جدول (1) البيانات المنشورة لبنك فيصل الإسلامي المصري (المبالغ بالألف جنيه مصري)

المصدر	31 ديسمبر 2014	31 ديسمبر 2015	31 ديسمبر 2016	31 ديسمبر 2017	31 ديسمبر 2018	البنود
الإيضاحات المتمة	2900425	601357	1061259	4472948	4739071	أرصدة بدون عائد لدى البنك المركزي المصري
الإيضاحات المتمة	987260	141956	435802	2896941	3209701	أرصدة ذات عائد ثابت لدى البنك المركزي
الإيضاحات المتمة	73970	52345	43551	291308	186387	أرصدة بدون عائد لدى البنوك الأخرى
الإيضاحات المتمة	684608	3746283	2231251	32584534	41926292	أرصدة ذات عائد ثابت لدى البنوك الأخرى
الإيضاحات المتمة	0	719024	821158	0	0	أرصدة ذات عائد ثابت لبنوك أخرى لدى البنك
اعداد الباحث	1671868	3169215	1845895	35481475	45135993	إجمالي الأرصدة بعائد لدى البنك المركزي والبنوك الأخرى
الإيضاحات المتمة	2808	60213	79783	8006	11949	اتعاب خدمات تمويل المؤسسات
الإيضاحات المتمة	210449	87386	146515	187381	613366	عوائد أوراق مالية حكومية لم تستحق بعد
الإيضاحات المتمة	623800	851038	1035124	6836701	8258384	إجمالي الإيرادات
اعداد الباحث	2808	60213	79783	8006	11949	إجمالي الكسب غير الشرعي
الإيضاحات المتمة	1277924	197217	233710	2342131	3189288	صافي الربح قبل ضرائب الدخل
الإيضاحات المتمة	623845	126940	152120	1722766	2519129	صافي أرباح السنة بعد الضرائب
الإيضاحات المتمة	9.67	1.68	1.66	4.42	6.42	نصيب السهم في الربح
الإيضاحات المتمة	50106765	10097132	13037319	82597495	93771820	إجمالي الأصول
قائمة المركز المالي	3721126	1335839	1440910	9247053	11743697	إجمالي حقوق الملكية
الإيضاحات المتمة	1.000	1.000	1.000	1.000	1.000	القيمة الاسمية للسهم
الإيضاحات المتمة	89500	100081	124146	192155	291581	أتعاب الخدمات المصرفية

عائد المشاركات والمراجعات.. الخ والايرادات المشابهة	7929464	6519840	980071	735544	3715300	الإيضاحات المتتممة
--	---------	---------	--------	--------	---------	-----------------------

المصدر: القوائم المالية المنشورة لبنك فيصل الإسلامي المصري، الفترات المالية 2014-2018 م.
جدول (2): النسب المالية المقترحة على البيانات المنشورة لبنك فيصل الإسلامي المصري (المبالغ بالألف جنيه مصري)

اقتراح الباحث	0.45	7.08	7.71	0.12	0.14	نسبة الايرادات المحرمة إلى إجمالي الايرادات%
الباحث	0.04	0.12	0.13	0.01	0.01	المبلغ الذي يجب التخلص منه لكل سهم بالجنية بنسبة الكسب غير الشرعي إلى إجمالي الايراد
الباحث	0.22	0.31	0.34	0.34	0.37	المبلغ الذي يجب التخلص منه لكل سهم بالجنية بنسبة الكسب غير الشرعي إلى صافي الدخل (قبل الضريبة)
الباحث	0.45	0.47	0.52	0.46	0.47	المبلغ الذي يجب التخلص منه لكل سهم بالجنية بنسبة الكسب غير الشرعي إلى صافي الدخل (بعد الضريبة)
الباحث	0.05	0.01	0.01	0.04	0.08	المبلغ الذي يجب التخلص منه بنسبة الكسب غير الشرعي إلى موجودات البنك لكل سهم بالجنيه
الباحث	0.08	0.45	0.55	0.09	0.10	المبلغ الذي يجب التخلص منه بنسبة القيمة الاسمية للسهم على إجمالي حقوق الملكية إلى الكسب غير الشرعي لكل سهم بالجنيه
الباحث	0.00 03	0.00 60	0.00 64	0.00 04	0.00 04	معدل الكسب غير الشرعي إلى الخدمات المصرفية%
الباحث	0.00 001	0.00 082	0.00 081	0.00 001	0.00 002	معدل الكسب غير الشرعي إلى التوظيف والاستثمار%
الباحث	0.00 0000	0.00 071	0.00 063	0.00 0000	0.00 0000	نسبة إجمالي التمويل المحرم إلى إجمالي الاصول%
الباحث	0.00 0000	0.00 538	0.00 570	0.00 0000	0.00 0000	نسبة إجمالي التمويل المحرم إلى إجمالي حقوق الملكية%

Copyright of Journal of Economic Administrative & Legal Sciences is the property of Arab Journal of Sciences & Research Publishing (AJSRP) and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.